اعرف حقك وقانونك
KNOW YOUR LEGAL RIGHT

مدى قانونية الرجوع عن قرار إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة

د. عمر يحيى كُـزابه

للانتقال للموقع امسح (الباركود)

بسم الله الرحمن الرحيم

مدى قانونية الرجوع عن قرار إحالة الدعوى الجزائية بعد تسليم ملف القضية إلى المحكمة

د. عمر يحيى كُـــزابه

في هذه الورقة البحثية سيتم – بإذن الله – مناقشة مدى قانونية تراجع النيابة العامة عن قرارها بإحالة الدعوى الجزائية، وذلك التراجع يفترض سبق التصرف في التحقيق بإصدار قرار الاتهام موقعًا عليه ممن أصدره، وتسليم ملف القضية إلى المحكمة.

ولمعرفة مدى قانونية ذلك السلوك يلزم توضيح أثر التصرف في التحقيق على سلطة النيابة العامة، وبيان أثر صدور قرار الاتهام كوسيلة لإحالة الدعوى الجزائية، ثم مناقشة موقف المشرع اليمني بشأن إجراءات إحالة الدعوى الجزائية، وسأبدأ بتوضيح هذه الموضوعات كما يلي:

أولاً: أثر التصرف في التحقيق على ولاية النيابة العامة كهيئة: انعقد إجماع الفقه على أن أهم أثرٍ يترتب على صدور قرار التصرف في التحقيق هو زوال ولاية النيابة العامة عن الدعوى الجزائية، وخروجها من حوزتها، وانتهاء مرحلة التحقيق، وإذا كان التصرف بالإحالة تحديدا ترتب عليه دخول الدعوى في حوزة المحكمة التي أحيل إليها، وامتنع على النيابة العامة كجهة تحقيق أن تخرجها من حوزتها. (انظر: د. محمود مصطفى، ص٣١٩، د. محمود نجيب حسني، ٦٧٩، د. مأمون سلامة، ص٧٣٧ د. سليمان عبد المنعم، ص ٦٤).

ووفي الاتجاه ذاته يرى د. أحمد فتحي سرور أن: الأصل متى انتهى التحقيق وتصرف فيه المحقق برفع الدعوى إلى المحكمة بإصدار أمر الإحالة أو بالتقرير بألا وجه تخرج الدعوى من حوزته، فلا يملك اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، وإلى مثل ذلك ذهب د. توفيق الشاوي، ص ٤٠٢ بقوله: يترتب على التصرف في التحقيق سواءً بالإحالة أو القرار بألا وجه- قفل التحقيق، وانتهاء سلطة الهيئة التي تولت مباشرته، فلا تستطيع –تلك الهيئة – بعد صدور القرار بالإحالة التصرف في الدعوى بتصرفٍ آخر، ولا القيام بأي إجراءٍ من إجراءات التحقيق.

ولما كان الظاهر أن المشرع اليمني قد أسند التصرف في التحقيق للنيابة العامة كهيئةٍ واحدةٍ؛ إذ أطلق على الفصل العاشر(في تصرف النيابة العامة في التحقيق)، وكذلك قوله: (إذا تبين للنيابة

العامة بعد التحقيق ....) حال التصرف بطريق الإحالة أو القرار بألا وجه في المادتين (٢١٨، ٢٢١) أ.ج، وإذا كان المعلوم أن: النيابة العامة سلطة واحدة تباشر في مجموعها – باسم جميع أعضائها– كل عمل يصدر عنها، فإذا باشر عضو النيابة عملًا صحيحًا اعتبر صادرًا عن النيابة العامة في مجموعها وكان حكمه كما لو قام به عضو آخر ولو كان أعلى منه درجةً، بل ولو كان النائب العام نفسه، والتزمت به النيابة العامة في مجموعها، وعلى هذا النحو فإن شخصية العضو تنمحي إزاء صفته، وتعتبر النيابة العامة كما لو كانت شخصًا واحداً يباشر بنفسه كل ما يدخل في اختصاصه؛ وعلة وحدة النيابة العامة هي وحدة من تنوب عنه فهو المجتمع دائمًا؛ وتعلل في العلاقة بين أعضاء النيابة بأن الجميع وكلاء عن النائب العام؛ فعضو النيابة إذ يباشر عملاً فهو يباشره باسم النائب العام وباسم المجتمع (انظر: د/ محمود نجيب حسني ص٩٦) ، وإذا كانت النيابة العامة صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها فيمثلها في القيام بذلك أي عضو فيها مادام مختصًا بذلك، فإن تصرف في الدعوى بتصرفٍ معينٍ زال اختصاصها كهيئةٍ وخرجت الدعوى من حوزتها، وما كان لرئيس النيابة أن يسلب وكيل النيابة ما اختصه به النائب العام من سلطة التصرف في القضايا غير الجسيمة، إذ إن تصرفه يمثل النيابة العامة في مجموعها ولم يعد لها بعد ذلك اختصاص على الدعوى ولو ممن يعلو وكيل النيابة درجة في المراتب الوظيفية في جهاز النيابة العامة .

ثانياً: أثر التصرف برفع الدعوى الجزائية (الأثر المترتب على صدور قرار بالاتهام): تقدم أن إصدار قرار الاتهام (قرار الاحالة) يعد تصرفًا في التحقيق ويترتب عليه زوال سلطة النيابة العامة، وهذا القرار هو ذاته الدعوى الجزائية بمعناها الدقيق، فإن أي عدول عنه يعد رجوعًا عن الدعوى الجزائية التي لا تقبل الرجوع أو التنازل عنها بطبيعتها، وفي هذه الخاصية للدعوى الجزائية (خاصية عدم قابليتها للتنازل أو الرجوع فيها) يرى الأستاذ الدكتور/ مأمون سلامة ص ٨٤ بأن: من أهم خصائص الدعوى الجزائية عدم قابليتها للتنازل أو الرجوع فيها فإذا رفعت الدعوى الجزائية إلى المحكمة فإنها تخرج كليةً من حوزة النيابة العامة وتزول عنها بالتالي أية سلطةٍ تقديريةٍ تتعلق بالملاءمة، ومن ثم فلا يجوز الرجوع في الدعوى من قِبل النيابة العامة، كما لا يجوز التنازل عنها، ويدلل على ذلك بما نصَّ عليه المشرع المصري بالنسبة إلى قاضي التحقيق بقوله: " متى أحيلت الدعوى إلى قاضي التحقيق كان مختصًا دون غيره بتحقيقها"، وإذا كانت النيابة

العامة لا تملك التنازل عن الدعوى أو الرجوع فيها بعد إحالتها إلى قاضي التحقيق فإن الأمر يكون كذلك من باب أولى إذا ما رُفعت الدعوى إلى قضاء الحكم، ويضيف أنه: برفع الدعوى إلى القضاء تنعقد به الخصومة كاملة وتكتمل به الرابطة الإجرائية في أطرافها، وهنا أيضا تنعكس صفة الدعوى في عدم قابليتها للتنازل أو الرجوع ليس فقط بالنسبة للنيابة العامة، وإنما أيضًا بالنسبة للقاضي والمتهم... ويخلص إلى أن: النيابة العامة لا يجوز لها أن تتنازل أو ترجع عن الدعوى السابق رفعها –او تحريكها – وكل تصرفٍ منها يفيد ذلك يقع باطلاً، ولا يقيد القاضي كما لا يستفيد منه المتهم ولا يكتسب منه أي حقٍ.

وفي ذات الاتجاه يرى د. محمود نجيب حسني ص٨٩-٩٠: أنه ليس النيابة العامة أن تنزل عن الدعوى الجنائية؛ ذلك أنها ليست ملكها؛ وإنما هي مجرد نائبة عن المجتمع في تحريكها واستعمالها، ومن ثم لم يكن لها أن تخرج على حدود وكالتها، فإن خرجت عليها كان عملها باطلاً، ويترتب على ذلك: أنه لا يجوز للنيابة العامة أن تسحب الدعوى الجزائية بعد تقديمها إلى المحكمة، فباتصال الدعوى بولايتها تلتزم بالفصل فيها، ولا صفه للنيابة العامة في إعفائها من هذا الالتزام؛ لأن ذلك يخرج عن اختصاصات النيابة العامة في الدعوى الجنائية ومما يحسُن ذكره في هذا الشأن رأي د. سليمان عبد المنعم في مؤلفه (إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم)، ص ٦٨ بقوله: إن الأمر بإحالة الدعوى الجنائية يعني انتزاع هذه الأخيرة من حوزة سلطة التحقيق والإعلان عن دخولها في حوزة قضاء الحكم، ويترتب على ذلك غل يد المحقق عن اتخاذ أي عملٍ تحقيقي، ويخلص إلى أن القاعدة هي: أن قرارات التصرف في التحقيق تسلب سلطة التحقيق اختصاصها في مباشرة إي إجراء من إجراءات التحقيق، حتى ولو فاتها أن تفصل في بعض أوجه الاتهام، كما يذهب إلى القول ص ٢٦٤: أن الآثار المترتبة على صدور أمر الإحالة هي خروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق وامتناع التصرف فيها ودخولها في حوزة المحكمة، ويبين أن أثر إحالة الدعوى في مواجهة سلطة التحقيق بقوله: بصدور قرار الإحالة تكون الدعوى الجنائية قد خرجت من كنف سلطة التحقيق وتنعقد ولاية القضاء بنظرها، ولا يجوز لسلطة التحقيق اتخاذ أي إجراء تحقيق في شأن هذه الدعوى، سواء تعلق الأمر بإجراءات البحث عن الأدلة (كسماع الشهود، أو استجواب المتهم أو ندب الخبراء، أو التفتيش)، أو بإجراءات تأمينها (كالأمر بحبس المتهم احتياطيا)، ويترتب على غل يد سلطة التحقيق عن مباشرة أي

إجراء في الدعوى سقوط كافة أوامر الندب التي صدرت عنها إلى مأموري الضبط القضائي، وتبطل إجراءات البحث عن الأدلة التي قد تُتخذ استنادًا إلى هذا الندب باطلاً، وفى حالة ظهور أدلةٍ جديدةٍ بعد إحالة الدعوى إلى قضاء الحكم فلا يجوز عرض هذه الأدلة على سلطة التحقيق بغية تعديل أمر الإحالة السابق صدوره عنها، وإنما يتعين عرض هذه الأدلة من جانب النيابة العامة أو غيرها من الخصوم على المحكمة المختصة بنظر الدعوى، وتملك هذه الأخيرة أن تعهد إلى أعضائها بإجراء تحقيق تكميلي هدفه استيضاح هذه الأدلة الجديدة وتأكيداً لزوال ولاية سلطة التحقيق بصدور الأمر بالإحالة، فإن المحكمة بنظر الدعوى لا تملك نفسها أن تندب سلطة التحقيق لاتخاذ إجراءاته، وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أنه:((بإحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المكورة قد زالت وفرغ اختصاصها....)) .

ويرى د. أشرف توفيق شمس الدين في مؤلفه(إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء في النظم الإجرائية المقارنة) ص٢٢٣: أن رفع الدعوى (في الجنايات) من النيابة العامة يكون بتقرير اتهام؛ وأن الدعوى تعد مرفوعة بمجرد صدور هذا الأمر ممن يملك إصداره، ويعد الأمر صادرًا إذا وقع عليه مصدره، أما إعلان المتهم به فلا يعدو أن يكون عملاً تنفيذيا للأمر الذي صدر فعلاً، ويرى أن هناك فارقاً بين صدور أمر الإحالة وبين إعلانه: فالشارع اعتد في إحالة الجناية بمجرد صدور الأمر بالإحالة، فإعلان أمر الإحالة هو مجرد إجراء لاحق يلى صدور الأمر ذاته، وعدم تحقق هذا الإعلان لا يمس الأمر الذي قد صار له وجود قانوني . ويضيف أن: أن قرار الإحالة الصادر له وجود قانوني ويرتب آثاره ولو يعلن به المتهم، وإن قصد الشارع من إعلان أمر الاحالة أن يحاط المتهم علماً بقرار الاتهام حتى يتسنى له الوقوف على مركزه القانوني، وإعداد دفاعه ، والاطلاع على ملف الدعوى، وإذا لم يتم إعلان المتهم بأمر الإحالة ، أو كان هذا الإعلان باطلاً ، فإن على المحكمة أن تنظر الدعوى رغم ذلك، بل إنها تلتزم بذلك ولو كان إعلان المتهم بجلسة المحاكمة لم يتم كذلك أو وقع باطلاً ، فأمر الإحالة ذاته ينطوي على إدخال الدعوى حوزة المحكمة والتزامها تبعاً لذلك بالفصل فيها، غاية الأمر أن المحكمة إن تبينت عدم إعلان المتهم بأمر الإحالة فيجب عليها في هذه الحالة أن تمنح المتهم أجلاً مناسباً لتحضير دفاعه، ومما يؤيد هذا النظر أن محكمة النقض قد قضت بأن: " قضاء محكمة النقض قد استقر على أن عدم إعلان أمر الإحالة لا

يترتب عليه بطلانه ، ..... وأن بطلان أمر الإحالة لا يجيز لمحكمة الموضوع إعادته إلى جهة التحقيق التي أصدرته ما دامت الدعوى قد دخلت في حوزتها ".

ثالثا: خطة المشرع اليمني بشأن تحديد إجراء رفع الدعوى الجزائية: فرَّق المشرع اليمني بين رفع الدعوى الجزائية بناءً على محضر جمع الاستدلالات ورفعها بعد مباشرة التحقيق، فأجاز رفع الدعوى الجزائية قبل مباشرة التحقيق بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرةً إذا كانت الواقعة غير جسيمةٍ، وهذا الإجراء بمفرده كافٍ لرفعها وفقًا لنص المادة (١١١) أ.ج التي نصت على أنه:" إذا رأت النيابة العامة أن الدعوى صالحةً لرفعها بناءً على الاستدلالات التي جُمِعت، وكانت الواقعة غير جسيمةٍ تكلف المتهم بالحضور مباشرةً أمام المحكمة المختصة"، ويجوز رفع الدعوى عنها دون تكليف المتهم بالحضور بتوجيه التهمة في الجلسة من النيابة وقبول المتهم بذلك وفقًا لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة (٣٠٩) أ.ج.. أما بعد مباشرة التحقيق فإن رفع الدعوى الجزائية يكون بإصدار قرارٍ بإحالة المتهم إلى المحكمة طبقًا لنص (٢٢٢) أ.ج، يطلق عليه قرار الاتهام.

علاوةً على ما تقدم، فإن المشرع اليمني قد قرر – بنص المادة (٣٠٩) أ.ج – حكمًا عامًا بخصوص كيفية رفع الدعوى الجزائية بقوله:"... يكون رفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة من النيابة العامة، وذلك بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة في الجلسة المحددة...."، وبقراءة نصوص المواد (١١١، ٢٢٢، ٣٠٩) أ.ج مجتمعةً يتضح أن الآلية الإجرائية لرفع الدعوى الجزائية في التشريع اليمني تتمثل في إحدى وسيلتين هما[1]: الأولى: تكليف المتهم بالحضور وإعلانه، الثانية: إصدار قرارٍ بإحالة المتهم وتكليفه بالحضور.

أثر صدور قرار الإحالة: سبق القول: إن المشرع اليمني أوجب على النيابة العامة إذا رأت رفع الدعوى الجزائية بعد انتهاء التحقيق تحرير أمر بإحالة المتهم إلى المحكمة مشتملًا على بياناتٍ محددةٍ تتعلق بتحديد شخصيته والتهمة المنسوبة إليه، وقرار النيابة العامة بإحالة المتهم إلى المحكمة وإن كان يُعدُّ الدعوى الجزائية بمعناها الضيق وبه تتحدد حدودها الشخصية والعينية، لكن

([1]) ولاية المحكمة بنظر الدعوى الجنائية تنعقد بإحدى وسليتين: إصدار قرار بإحالة الدعوى إلى المحكمة، أو تكليف المتهم بالحضور، انظر ذلك: د. سليمان عبد المنعم، ص١٣.

تحريره لا يتحقق به رفعها في التشريع اليمني؛ لأن رفع الدعوى الجزائية يتم بتكليف المتهم بالحضور في الجلسة المحددة عملًا بحكم المادة (٣٠٩) أ.ج أي: إن التكليف بالحضور يُعدُّ إجراءً أساسيًّا لرفع الدعوى الجزائية، فلا يتم بدونه، ولا تُعدُّ الدعوى الجزائية مرفوعةً إلا من تاريخ هذا التكليف، وبذلك يضحى أمر الإحالة هو الخطوة الأولى التي يتعين أن يعقبها الإعلان بورقة التكليف بالحضور في الجلسة المحددة لنظر الدعوى، فإذا تم هذا الإجراء دخلت الدعوى الجزائية في حوزة المحكمة، وتكون قد رُفِعت أمامها في مواجهة المتهم، إلا أن ذلك لا يعني عدم خروج الدعوى من حوزة النيابة العامة بصدور أمر إحالتها إلى المحكمة، فاعتقد أن المقصود باشتراط التكليف بالحضور هو كفالة حق المتهم في العلم بموعد محاكمته التزاما بحق الدفاع وإعلانه بإحالته وببدء إجراءات المحاكمة لتسير الإجراءات سيرًا سليما، والقول بغير ذلك مؤداه: تعطيل أمر الاحالة وتعطيل سلطة تصرف رئيس النيابة في القضايا الجسيمة.

أما في التشريع المصري: فقد اختلف الفقه في الرأي حول ماهية الإجراء الذي يتحقق به رفع الدعوى الجنائية، هل هو صدور أمر الإحالة ذاته، أم إعلان المتهم بهذا الأمر، أم تكليفه بالحضور؟ فذهب رأيٌ إلى أن رفع الدعوى يكون بصدور قرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق، ويعد تكليف المتهم بالحضور تنفيذًا لهذا القرار[١]، وإذا امتنعت النيابة العامة عن تكليف المتهم بالحضور كان للمحكمة أن تنظر الدعوى؛ لأنها دخلت في حوزتها بمجرد صدور أمر الإحالة، ويحق لها أن تخطر المتهم بالجلسة المحددة[٢]، وكذلك يكون رفع الدعوى بصدور أمر الإحالة عن المحامي العام أو من يقوم مقامه إذا باشرت النيابة العامة التحقيق في الجنايات[٣].

بينما ذهب رأيٌ آخر: إلى رفع الدعوى الجنائية أمام محكمة الجنايات لا يتحقق بمجرد صدور أمر الإحالة عن المحامي العام، يل يجب إعلان المتهم بأمر الإحالة خلال العشرة الأيام التالية لصدوره[٤].

وجماع القول هو: تحقق رفع الدعوى الجنائية برأي الفقه في مصر بصدور أمر الاحالة أو بإعلانه على أكثر تقديرٍ، ويكون التكليف بالحضور في هذه الحالة مجرد عملٍ تنفيذي لأمر

---

(١) د. مأمون محمد سلامة، ص٧٣٥، د. عمر السعيد رمضان، ص٤٢٠.

(٢) د. عمر السعيد رمضان، ص٤٢١.

(٣) د. مأمون محمد سلامة، نفس الصفحة، د. أشرف توفيق شمس الدين، ص٢٢٣.

(٤) د. أحمد فتحي سرور، ص١١٤٤.

الإحالة، ويتحقق كذلك بتكليف المتهم بالحضور بالنسبة إلى رفع الدعوى المتعلقة بالجنح والمخالفات التي تحققها النيابة العامة، والأمر على خلاف ذلك في التشريع اليمني الذي جعل من التكليف بالحضور هو الوسيلة الوحيدة لرفع الدعوى الجزائية في كل الجرائم ولو أصدرت النيابة العامة أمر بإحالة المتهم، ويترتب على ذلك أن الدعوى الجزائية لا تعد مرفوعة في التشريع اليمني إلا من تاريخ التكليف بالحضور.

الـــرأي: أن سحب ملف القضية بعد تسليمه للمحكمة ثم إصدار قراراً بألا وجه لإقامة الدعوى عقب صدور قرار الإحالة يعد رجوعاً من النيابة العامة عن الدعوى الجزائية وإخراجًا لها من حوزة المحكمة بعد زوال اختصاصها، وهذا التصرف غير جائزٍ قانوناً لا سيما وقد صدر قرار الإحالة ممكن يملك إصداره، ورتَّب أثره في خروج القضية من اختصاص النيابة العامة، وبناءً على ذلك يعد القرار بألا وجه باطلاً لصدوره من بعد انتهاء سلطة وكيل النيابة التي استنفذت بإصدار المذكور لأمر الإحالة في ذات القضية؛ لما هو معلوم أن التصرف في التحقيق لا يكون إلا بطريق واحد من طريقين، واتباع طريق معين منهما يمنع سلوك الطريق الآخر، فالقرار بالإحالة يقتضي عدم جواز إصدار القرار بألا وجه والعكس، وأن قرار الاتهام الصادر من وكيل النيابة له وجود قانوني ويرتب آثاره فور صدوره ولو يعلن به المتهم، إذ العبرة بحقيقة الواقع ومتى تحقق الوجود القانوني للقرار القضائي ترتبت آثاره كما هو الحال في قرار التصرف بوقف إجراءات التحقيق القرار بألا وجه لإقامة الدعوى)؛ إذ إنه يرتب أثره بمجرد صدوره ولو لم يعلن للخصوم ودون انتظار صيرورته غير قابل للطعن، وتثبت له حجيته إزاء سلطة التحقيق التي أصدرته فلا يجوز لها الرجوع فيه أو العدول عنه مالم يطرأ سبب من الأسباب التي حددها القانون، ولذلك إذا صدر أمر إحالة بعد صدور الأمر بألا وجه كان باطلاً.

وموجز القول: **أنه بصدور قرار التصرف في التحقيق تنتهي مرحلة التحقيق، وبصدور قرار الإحالة تخرج الدعوى الجزائية من حوزة النيابة العامة، ولا يجوز مباشرة أي تصرف فيها ولو ممن يعلو المتصرف في الدرجة، كونه تصرفه يمثل تصرفاً من النيابة العامة في مجموعها وينسب لها لا شخص المتصرف، وأن أثر صدور قرار الإحالة هو الإحالة ذاتها، وأن التكليف بالحضور ما هو إلا إخطار للمتهم بموعد محاكمته، ويترتب على ذلك أن المحكمة تتقيد بما جاء في قرار الإحالة وليس بما اشتمل عليه التكليف بالحضور.**

والله أعلم بالصواب

د. عُمر يحيى كُزابه – ٢/٥/ ٢٠٢٣م